

النزاع بين الزوجين حول متاع البيت والشوار بين الفقه والعمل القضائي.

د. رشيد الوراك

باحث في الفقه والقانون بكلية الشريعة بفاس.

إنّ النزاع بين الزوجين حول متاع البيت والشوار من النزاعات المالية التي تثار في الغالب عقب انفصام الرابطة الزوجية، فأخطر الآثار الناتجة عن الطلاق وأكثرها غموضاً وتعقيداً وأشدّها خصاماً بين المتطلقين هو النزاع حول الشوار وما يشملها من أثاث ومفروشات فقد تقدم المطلقة عريضة تتضمن قائمة ببعض الممتلكات تدعي أنها شوارها فينكر المطلق وجود ما هو مدون بالعريضة كله أو بعضه، فيحدث الخلاف، ومن المسائل الخلافية التي تجد نفسها مطروحة أيضاً على منصة المحاكم وبشدة، مسائل الخلاف حول ملكية متاع البيت حيث يدعي كل من الزوجين ملكية ما هو موجود ببيت الزوجية من مقتنيات، أو أن طرفاً يدعي ملكيته لبعض الأشياء والطرف الآخر ينكر ملكيته لها أو أن ينكر أصلاً وجود تلك الأشياء.

وقد عالج المقتنن المغربي هذه المشكلة في مادة وحيدة وهي المادة 34 من مدونة الأسرة التي تنص على: "كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكاً لها.

إذا وقع نزاع في باقي الأمتعة، فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات. غير أنه إذا لم يكن لدى أي منهما بيّنة، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء، أما المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما ويقتسمانه ما لم يرفض أحدهما اليمين ويحلف الآخر فيحكم له".

إلا أن تطبيق هذا النص لم يتم بكيفية واحدة أمام المحاكم المغربية. فما المقصود بالشوار ومتاع البيت؟ وكيف تعامل كل من الفقه والقضاء المغربي مع النزاعات التي تثار بخصوصهما؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سأتناول الموضوع في محورين:
المحور الأول: مفهوم الشوار وضمانه في الفقه والعمل القضائي.
المحور الثاني: النزاع حول متاع البيت وطرق اثباته في الفقه والعمل القضائي.

المحور الأول: مفهوم الشوار وضمانه في الفقه والعمل القضائي.

إن الحديث عن الشوار وضمانه في الفقه والعمل القضائي، يقتضي بداية تحديد مفهومه في (الفقرة الأولى)، وإلى كيفية ضمانه في الفقه والعمل القضائي في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم الشوار.

أولاً: الشوار لغة.

الشوار لغة من استشار بمعنى لبس حسنا وفلان حسن الشارة والشورة، إذا كان حسن الهيئة والشارة والشورة والشيبار: الحسن والجمال.

والشوار والشوار والشوار: متاع البيت¹.

ثانياً: الشوار في الاصطلاح.

يقال التشور والشوار من الناحية الاصطلاحية هو كل ما تأتي به الزوجة عادة في ليلة زفافها أو قبله أو بعده من أفرشة وأغطية وأوان إلى بيت الزوجية ليكون جزءاً من متاع البيت²، فالشوار هو "الجهاز" وأما متاع البيت فيراد به عادة كل ما يوجد داخل بيت الزوجية، مما ينتفع به عادة، كأدوات المطبخ والأفرشة والأغطية والملابس وأجهزة التدفئة والتلفاز وغير ذلك من الأمتعة الموجودة في بيت الزوجية.

ولقد جرت العادة قديماً وحديثاً أن تصرف المرأة مهرها كله أو جله في شراء ما ستحتاجه في بيتها الجديد بعد البناء بها. فتشتري الحلي والملابس والأفرشة والأواني وغير ذلك حسب قدر المهر وسعته.

ويذكر النوازيون أن العادة قديماً كانت تلزم الأب بأن يجهز ابنته بمثل ما أمهرها زوجها.

ففي نوازل التاودي ابن سودة: وأما العمل المذكور، فقد صرح ابن غازي عن العبدوسي أن الذي جرى به العمل عند أغنياء هذه الحاضرة هو إجبار الأب على أن يجهز ابنته بمثل نقدتها³.

ويعتبر ذلك عطية وليس عارية، إذ لا سبيل للأب ولا لورثته إلى ذلك. ففي مسائل ابن رشد في جواب له عن مسألة: إذا كان الأمر على ما وصفته فيه فليس للأب أن يسترد ما أبرزها به إلى زوجها من الحلي والثياب ولا يصدق فيما ادعاه من أنه أبرز ذلك إليها على سبيل العارية منه لها⁴.

¹ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، 1968، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

² محمد الكشور، الواضح في شرح مدونة الأسرة: انحلال ميثاق الزوجية، الطبعة الثالثة 2015 م مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ص: 560.

³ ابن سودة المري الفاسي (ت1209هـ)، نوازل التاودي دراسة وتحقيق يحيى عارف، الطبعة الأولى 1438/2017م مكتبة كنوز التراث الدار البيضاء، ص: 458.

⁴ مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق ودراسة محمد الحبيب التيجاني، دار الجيل بيروت ودار الآفاق المغرب الطبعة الثانية 1414هـ، ص: 1264.

وإذا كان يقصد بذلك العارية وليس الهبة والعطية فقد وجب عليه توثيقها كما كان يفعل الآباء، فقد جاء في نوازل ابن عثوم في جواب عن نازلة لأب أراد الرجوع بما شور به ابنته: وأما الشوار إن أشهد عند البناء بالإعارة فيه كان له أخذه وإن طال زمانه، ما لم يعارض في ذلك معارض، وإن لم يشهد ولكنه قام يطلبه بعد البناء بسنة، يجري عليه حكم الشفعة، وإن لم يشهد وبعدت المدة فلا شيء له¹. والمتأمل في النازلة أعلاه يرى أنها تمثل التطبيق العملي لما جاء في تحفة ابن عاصم ووافقه على ذلك شراحه².

والأب إن أورد بيت من بنى	ببنته البكر شوار لا بتنا ³
وقام يدعي إعارة لما	زاد على نقد إليه سلما
فالقول قوله بغير بينة	ما لم يطل بعد البنا فوق السنة
وإن يكن بما أعار أشهدا	قبل الدخول فله ما وجد

وحاصل هذه الابيات أن الأب إذا ادعى أن الجهاز له وأنه مجرد عارية لابنته البكر، أو أن ما زاد على الصداق فهو كذلك فحسب الفقه المعمول به في هذه الحالة، فالقول قول الأب بيمينه قبل مرور السنة ولا قول له بعد مرور السنة، ما لم يكن قد سبق له أن أشهد على العارية.

وقد ميز ابن عاصم بين البنت البكر والثيب، فقال:

وفي سوى البكر ومن غير أب قبول قول دون إشهاد أبي⁴

فإذا كانت البنت ثيبا فلا يقبل منه قول إذا ادعى أن ما جهزها به مجرد عارية، سواء كانت دعواه داخل السنة أو خارجها.

وإذا كان لا سبيل للأب إلى ما شور به ابنته، فبالأحرورية لا سبيل للورثة إليه أيضا، أي لا يعد ما أبرزها به الأب هو نصيبها من الميراث فيه، وهو ما قاله محمد بن العربي الأدوزي⁵ وإن كان موهوبا فلا يخلو أن يهبه الأب لا لمقابلة ما سترته منه إن مات قبلها¹.

1- أجوبة أبي القاسم بن محمد مرزوق بن عثوم المرادي تحقيق وتقديم محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى 2007 المجمع التونسي للآداب والفنون "بيت الحكمة"، 151/2.

2- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي البهجة في شرح التحفة 259/1 الطبعة الأولى، 1998 دار المعرفة، ج 1 ص: 259/ ميارة الفاس 189/1.

3. المصدر نفسه: الأبيات: 427، 428، 429، 430، م س، 22/1.

⁴ البهجة في شرح التحفة البيت رقم: 431، م س، 22/1.

5- هو الأستاذ العربي بن إبراهيم الأدوزي، حامل لواء التدريس والفتيا، تفرغ للتدريس بمدرسة أدوز، فنالت في وقته شرفا عظيما أخذ عن أبي زيد الجشتيمي. وألف أيسر المسالك إلى ألفية ابن مالك. توفي رحمه الله سنة 1286هـ. سوس العالمة: 196، 197.

الفقرة الثاني: ضمان الجهاز في الفقه والقضاء.

إذا جهزت الزوجة نفسها، فالجهاز ملكها باتفاق الفقهاء، سواء اشترته بنفسها أو اشتراه من له النيابة عنها بتوكيل منها أو ولاية عليها.² وفي مسائل ابن رشد أنه يمكن الاتفاق في عقد الزواج على أن الزوج ضامن لثروة الزوجة.³

وقد أجاز الفقهاء توثيق الجهاز ضمن عقد الزواج. يقول القاضي السكتاني في هذا الصدد: ولا يضر كتبها في عقد واحد.⁴ وفي سؤال عما جرت به العادة بين أهل النواحي السوسية من تقويم الجهاز في عقد النكاح يقول احمد بن سلمان بن يعزى الرسمى: إن تقويم الجهاز للزوج باختياره بعد النكاح بين الزوجين بشروطه بيع منفصل عن عقد النكاح، ولا يضر كتبها في عقد واحد. فيقول الموثق ثم تجهزت بكذا وكذا ولا يكون ذلك من اجتماع البيع والنكاح.⁵ وإذا التزم الزوج بضمان هذا الجهاز فإن الضمان ينسحب على ما ضاع وما يلي منه.

سنل محمد بن ابراهيم التمارتي⁶ عن جهاز هل يضمه الزوج إذا خلق؟
فأجاب: الحمد لله، وأما ما التزم ضمانه، فعليه وفق ما التزم إن تلف أو خلق ضمانه كما نص على ذلك جمهور الموثقين.⁷

وهذا ما ذهب إليه محكمة النقض أيضا حيث أكدت على ضرورة التزام الزوج بضمان الجهاز حتى يمكن مطالبته برده حال ضياعه وفي ذلك ما ورد بقرار لها والذي جاء فيه: "حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه لئن كان من حق الزوجة استرداد حوائجها وأمتعتها فإن ذلك منوط باعتراف الزوج بها والتزامه بضمانها، ولا يلزم إلا بأداء اليمين في حال إنكاره، طبقا لما هو مقرر فقها في البهجة على التحفة لدى قول ابن عاصم: "ولا ضمان في سوى ما أتلفقت *** مالكة لأمرها العلم اقتفت"، (ج1 ص 298 و299). والمحكمة لما عللت ما قضت به في الشوار بأنه بيد الزوج، حسبما برسم الشوار، والحال أن الطاعن

=

1. مجلة الفقه والقانون، العدد 10، ص 84.

2. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص: 225.

3. مسائل ابن رشد، م س ص: 587.

4. المنهل العذب السلسبيل 269/1.

5. المرجع نفسه ونفس الصفحة.

6. قال عنه الحسن العبادي: لم نثر على ما يتعلق بترجمته، إلا أنه اشتهر بأنه علامة نوازلي ماهر، له مجموعة فقهية، توفي سنة 1067 هـ.

7- الحسن العبادي، فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام من القرن التاسع على القرن الرابع عشر الهجري، منشورات كلية الشريعة أكادير الطبعة الأولى 1420هـ/1999م مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص: 251.

نفى ابتدائيا واستثنافيا وجود الشوار موضوع الدعوى عنده، وأثار أن المطلوبة قد حملته عند مغادرتها بيت الزوجية، وأن ما نسب إليه من اعتراف برسم الشوار غير صحيح لعدم الإشارة فيه إلى حضوره لدى عدلي الإشهاد في هذا الرسم وتوقيعه وإقامة هذا الرسم عند النزاع مع أن الذي حضره أبوها فقط، حسبما برسم الشوار الذي أساءت تقديره، مما يعرض قرارها للنقض¹.

وفي قرار آخر صادر عن نفس المحكمة جاء فيه ما يلي: "حقا، وحيث إنه بالرجوع إلى رسم الشوار المؤسس عليه القرار المطعون فيه يتضح أن الطاعن لم يلتزم بضمان الجهاز الوارد فيه مما يكون معه تعليل القرار بأن رسم الشوار يفيد أن الطاعن أخذ الجهاز وأودعه ذمته، وهو بذلك ضامن له، تحريفا لمضمون الرسم، مما يجعل الطاعن غير ملزم بضمان الجهاز ولو في حال ضياعه ولا يجب عليه بالتالي رده وذلك طبقا لما جاء في الفقه الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه منعدم الأساس ومخالفا للفقه، مما يعرضه للنقض"².

وفي قرار آخر صادر عن نفس المحكمة جاء فيه ما يلي: "حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن قواعد الفقه تقضي بأن الزوج الذي لم يضمن شوار زوجته ويدفع بأنها أخذته لا يلزم إلا بأداء اليمين في حالة إنكاره، وأن شهادة الشهود التي تفيد بأنها شحنت أمتعتها وحوائجها من بيت والدها إلى بيت زوجها لا تقوم حجة على أنها بقيت ببيت الزوجية وأن زوجها استولى عليها، والمحكمة لما قضت على الطاعن بتمكين المطلوبة من أمتعتها رغم تأكيده بأنها أخذتها لما غادرت بيت الزوجية تكون قد خرقت قواعد الفقه الواجبة التطبيق على نازلة الحال وهي بمثابة قانون وعرضت بذلك قرارها للنقض"³.

وفي قرار آخر صادر عن نفس المحكمة جاء فيه ما يلي: "حيث يعيب الطالب القرار المذكور بوسيلة متخذة من خرق حقوق الدفاع وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه خرق حق الدفاع وخاصة ملتسمه الرامي إلى توجيه اليمين إلى المطلوبة حول الأمتعة المذكورة برسم الشوار، لأنها أثناء حضورها لجلسة الطلاق لم تصرح للسيد قاضي التوثيق بالأمتعة وبرسم الشوار، وأكد العارض بأن المطلوبة غادرت بيت الزوجية وأخذت معها جميع أمتعتها المضمنة فيه، لذلك فإن القرار المطعون لم يرتكز على أساس قانوني عندما رفض توجيه اليمين للمطلوبة.

¹ - القرار عدد 364 الصادر بتاريخ 2019/05/28 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/468 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض العدد 46، ص: 22-23.

² - القرار عدد 1001 الصادر بتاريخ 1987/9/29، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد: 41 ص: 139

³ - القرار عدد 53 الصادر بتاريخ 2013/01/22 في الملف الشرعي عدد 2011/1/2/720، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض العدد 76 سنة 2013، ص: 71 وما بعدها.

حقا لقد صح ما نعتته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الطاعن يدعي أن المطلوبة في النقض قد أخذت أمتعتها المذكورة برسم شوارها عدد 93/3074، فهو مدع بأنها أخذت حوائجها ولا بينة له على ذلك، وهي مدعى عليها، فعليها إذن يمين الإنكار التي طلبها المدعي بأنها لم تأخذ حوائجها مع إعمال قاعدة النكول، لقول المتحف "والمدعى عليه باليمين، في عجز مدع عن التبيين"، وبما أن المحكمة مصدرة القرار لم تحكم بيمين الإنكار رغم طلب الطاعن لهذه اليمين واستمرار المطلوبة في إنكارها أخذها حوائجها، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق الفقه والقانون في هذا الشأن، مما يجعل قرارها معرضا للنقض بخصوص الشوار.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة¹. وجاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمكناس ما يلي: "حيث إن المستأنف نفى أن يكون تحت يده الشوار المطالب به من لدن مفارقتها، وأنه عملا بقاعدة أن الذمة إذا لم تكن عامرة لا يمكن الحكم بإشغالها بالشوار المطلوب، لكون الزوج المفارق لم يكن ضامنا للشوار ودخل بذمته يوم نقله الى بيت الزوجية، وأنه حين نقل فانه غير ضامن له، لعدم وجود حجة تثبت قبوله به وضمائه في عهده، لذا تعين إلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الطلب"².

وجاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس ما يلي: "حيث أنكر المدعى عليه فرعيا كون المدعية أتت بحوائجها المذكورة بمقالها لبيت الزوجية، وأنه لا يعد ضامنا لها.

وحيث إن المقرر فقها وقضاء أن الزوج لا يضمن متاع الزوجة ما لم يكن قد التزم بذلك بإشهاد عدلي(قرار المجلس الأعلى عدد 459 الصادر بتاريخ 2008/10/08 في الملف الشرعي عدد 2008/1/2/50 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 71 ص 180 وما يليها)، ومادام أن الملف خال مما يفيد التزام الزوج بضمان أمتعة زوجته، فإن الطلب يكون غير ذي أساس قانوني، ويتعين الحكم برفضه"³.

وجاء في حكم للمحكمة الابتدائية بوزان- مركز تروال- ما يلي: "وحيث إن المدعية لم تعزز طلبها بأية حجة قانونية تثبت حيازة المدعى عليه لحوائجها والتزامه بضمانها. وحيث إنه بذلك يبقى الطلب مجردا من الإثبات القانوني ويتعين رفضه"⁴.

إلا أن بعض المحاكم رأت أنه من حق المرأة أن تطلب بحوائجها بعد الفراق ولو أن الزوج لم يضمن شوار زوجته ودفع بأنها أخذته، كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الابتدائية بمراكش والتي أسست حكم على ما يلي: "لما ثبت للمحكمة أن المدعية اصطحبت معها فعلا شوارها بمقتضى لفييف عدلي طبقا لشهادة

¹ - قرار المجلس الأعلى عدد: 405 المؤرخ في: 2004/07/28 الصادر في الملف الشرعي عدد: 2003/1/2/407.

² - قرار رقم 881 الصادر بتاريخ 2007/03/20 في الملف عدد 8/06/3409 (غير منشور).

3 - حكم صادر بتاريخ 2010/05/24 في الملف 10/2009/458 (غير منشور).

4 - حكم صادر بتاريخ 2016/04/03 في الملف عدد 2013/32 (غير منشور).

الشهود، وأن المدعى عليه لم يستطيع إثبات عكس ذلك أي أنها أخذته عند مغادرتها لبيت الزوجية، مما يكون طلبها وجيبها ويتعين الاستجابة لطلبها في هذا الخصوص¹.

وهذا الحكم خالف ما أقره الفقه واجتهادات محكمة النقض والمشار إليها أعلاه.

المحور الثاني: النزاع في متاع البيت وطرق اثباته في الفقه والعمل القضائي.

إن الحديث عن النزاع حول متاع البيت وطرق اثباته في الفقه والعمل القضائي، يقتضي بداية تحديد مفهومه ومن المزم بتجهيز بيت الزوجية في (الفقرة الأولى)، وإلى طرق الاثبات عند النزاع في متاع البيت (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم متاع البيت والمزم بتجهيز بيت الزوجية.

أولاً: مفهوم متاع البيت.

المتاع لغة: متاع [مفرد]: جمع أمتعة، كل ما ينتفع به من الحوائج كالطعام والأثاث والسلعة ونحوها قال الزهري: "فإنما المتاع في الأصل فكل شيء ينتفع به، ويتبلغ به ويتزود به، والفناء يأتي عليه في الدنيا"².

وقال ابن المظفر: "المتاع من أمتعة البيت: ما يستمتع به الإنسان في حوائجه، وكذلك كل شيء"³.
المتاع في الاصطلاح: الأثاث أو متاع البيت: يقصد بها اسم جمع للأدوات والأواني التي تستخدم في الدار كالفرش والتلاجة والتلفاز وغيرها، والمقصود بالمتاع بمعناه العام: كل ما يتمتع به فيشمل جميع نعم الله سبحانه وتعالى التي لا تعد ولا تحصى، ومنها التمتع بالحيوانات والأموال وأدوات البيت وغيرها⁴.
وهكذا يراد بمتاع البيت في مجال العلاقة الزوجية كل ما يوجد داخل بيت الزوجية مما ينتفع به عادة، ويسهل عملية التساكن الشرعي الواجب بين الزوجين، ومن ذلك مثلاً أدوات المطبخ والأفرشة والأغطية والملابس وأجهزة التسخين والتبريد والتحف الفنية وأدوات التجميل، بالإضافة إلى أدوات الحرف أو الصنعة التي يمارسها أحد الطرفين أوهما معا داخل بيت الزوجية⁵.

¹ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 07\3\19 في الملف عدد 06\1085 منشور بالملئقى من عمل القضاء الجزء الأول، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل العدد 10 فبراير 2009، ص 34 وما يليها.

² - ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجبل ودار لسان العرب، بيروت - لبنان، م 5، 1988، ص: 432.

³ - المرجع نفسه، ص: 434.

⁴ - قيس عبد الوهاب الحياي، ملكية أثاث بيت الزوجية، ط 1، 2008، دار الحامد - عمان، ص: 46.

⁵ - محمد الكشور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، الكتاب الثاني انحلال ميثاق الزوجية وآثاره، الطبعة الثانية 1430-2009، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ص: 489.

ثانياً: الملزم بتجهيز بيت الزوجية.

الأصل في تجهيز منزل الزوجية يقع على الزوج؛ لأنه ملزم شرعاً بنفقات زوجته من طعام وكسوة ومسكن وغير ذلك من جهات النفقة الثابتة عليه شرعاً، وأن تجهيز منزل الزوجية ليس واجباً على الزوجة؛ لأنّ الصداق ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا حق للزوج أو غيره في أن يطالبها بأثاث أو غيره في مقابل الصداق الذي أصدقها إياه طبقاً لما تنص عليه المادة 29 من مدونة الأسرة المغربية¹، إلا إن كان الزوج قد قدّم لها مالاً زائداً عن المهر بغرض إعداد جهاز الزوجية.

يتضح إذن أن الزوجة غير ملزمة بأي تجهيز مما قبضته من الصداق وأن ما أتت به لا حق للزوج فيه، والمدونة بموقفها هذا تحاول تغيير الأعراف والعادات السائدة داخل المجتمع، هذه العادات التي تؤدي في غالب الأحيان إلى المغالاة في المهور، فالمال ليس بمقصود في النكاح؛ فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله، فلو زُفّت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج، أو بلا جهاز أصلاً، فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء، ولا تنقيص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه، وإن بالغ الزوج في بذله رغبة في كثرة الجهاز².

غير أن هذا لا يمنع من أنه إذا وجد اتفاق على قيام الزوجة بهذا التجهيز يعمل بهذا الاتفاق طبقاً للقواعد العامة للإثبات، كما يبدو أنه يؤخذ كذلك بما يجري به عرف وعادة أهل بلدهما تطبيقاً للقاعدة الفقهية العادة محكمة³.

ولما كان العرف يقضي بأن المرأة هي التي تقوم بتجهيز بيت الزوجية، فإن أثاث هذا التجهيز وشواره يصبح ملكاً للزوجة، بحيث إذا طلقته أخذته، وإذا ماتت ورث عنها، وإن مات الزوج لم يحسب من تركته، لأن الإتيان به من طرفها دليل على ملكيتها له⁴.

¹ - تنص المادة 29 من مدونة الأسرة على ما يلي: "الصداق ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا حق للزوج في أن يطالبها بأثاث أو غيره، مقابل الصداق الذي أصدقها إياه".

² - قذافي باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1428 هـ / 2007 م، 193/1.

³ - محمد أكديد، حد الكفاية في قضايا النفقة، الناشر دائرة القضاء، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية - الإمارات، سنة 2012، ص: 155.

⁴ - عبد الله ابن الطاهر، مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة، ص: 153 مطبعة النجاح الجديد- الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1426 هـ / 2005 م، الكتاب الأول الزواج، ص: 153.

الفقرة الثانية: طرق الإثبات عند النزاع في متاع البيت.

انطلاقاً من المادة 34 من مدونة الأسرة التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكاً لها. إذا وقع نزاع في باقي الأمتعة، فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات"، من خلال هذه المادة التي اعتبرت أن كل ما تحمله الزوجة من جهاز وفراش من بيت والديها إلى بيت الزوجية ملك خالص لها، أما باقي أمتعة بيت الزوجية فالفصل فيه إن وقع نزاع حول ملكيتها يرد إلى القواعد العامة للإثبات¹، وهكذا اعتمد النوازليون والقضاة ثلاثة طرق للفصل في النزاع الذي يشور بين الزوجين أو بين الزوجة وورثة زوجها حول متاع البيت.

أولاً: إعمال البيئة.

إذا وقع الخلاف بين الزوجين حول أمتعة البيت، فادعى كل منهما أن الأمتعة ملكه، في هذه الحالة يجب الرجوع في الفصل بينهما للقواعد العامة للإثبات مثل عقود البيع التي تثبت الملكية أو الشهود أو الحيابة، لأن كلا منهما يعتبر مدعياً، فأيهما أقام البيئة على دعواه حكم له بمقتضاها²، فالبيئة هي القاعدة الأصل في الإثبات انطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «البيئة على المدعى واليمين على من أنكر»³. فمن ادعى من الزوجين شيئاً له من متاع البيت فله أن يثبت ذلك بجميع وسائل الإثبات المعتمدة شرعاً. كالكتابة وشهادة الشهود والإقرار واليمين والنكول عن اليمين.

لأجل ذلك أمر النوازليون بتقويم جهاز المرأة وتوثيقه في عقد الزواج، فما كان مقيداً لها في العقد من متاع البيت فهو لها وما التزم الزوج بضمانه فعليه إحضاره أو إحضار ثمنه.

وطبقاً للمادة 34 من مدونة الأسرة التي تنص في فقرتها الثانية على أنه: "إذا وقع نزاع في باقي الأمتعة، فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات".

فهذه المادة تعرضت لأثاث المنزل واعتبرت أن كل ما تحمله الزوجة من جهاز وفراش من بيت الزوجية ملك خالص لها، أما باقي أمتعة بيت الزوجية فالفصل فيه إن وقع نزاع حول ملكيتها يرد إلى القواعد العامة للإثبات، أما في الحالة التي لا يتوفر فيها الزوجان معاً على بيئة الإثبات لهذه الأمتعة فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

-فإن كانت هذه الأمتعة من المعتاد للرجال فيستحقها الزوج بعد أدائه اليمين.

-وإذا كانت من المعتاد للنساء فتستحقها الزوجة بيمينها .

-أما إذا كانت هذه الأمتعة من المعتاد للرجال والنساء معاً، فيحلفان ويقتسمانها بالتساوي .

¹ - دليل عملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية الصفحة: 35.

² - عبد الله ابن الطاهر، مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، م س، ص: 153.

³ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، حديث رقم 20976، 252/10.

وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض بأنه: "إن مجال تطبيق الفصل 34 من مدونة الأحوال الشخصية (المادة 34 من مدونة الأسرة) يجعل اليمين عند عدم قيام الحجة على الزوجة عند النزاع في متاع بيت - في المعتاد للنساء- هو إذا كان المتاع موجودا فعلا في البيت، وما دام أن الزوج ينكر وجوده واستلائه عليه، ولم تثبت المدعية ذلك فإن الواجب هو تطبيق القاعدة العامة - البينة على المدعي واليمين على من أنكر"¹.

هكذا تعد اليمين في إطار المادة 34 الركيزة الأساسية للإثبات القضائي لما تحمله من معنى تعبدية ديني، كما تعتبر من بين وسائل الإثبات التي تعتمد عليها المحكمة في حالة لا يتوفر فيها الزوجان معا على بيينة الإثبات.

ثانيا: أعمال القرينة.

مع طول أيام الزواج وتوالي السنين، فإن هذه البينات تندثر سواء كانت كتابة أو شهود، فقد تنمحي الكتابة وينسى الشهود أو يموت بعضهم، لذلك فإن أعمال البينة لا ينضبط دائما في مثل هذا النزاع. فاعتمد الفقهاء قرينة بسيطة مفادها أن ما للرجل عادة يأخذه الزوج وما للنساء تأخذه الزوجة. ففي نوازل الأحكام يقول أبو الأصبح بن سهل: وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان يعرف للرجل فهو له مع يمينه وما كان يعرف للنساء فهو لها مع يمينها².

وفي جواب القاضي عياض حول النزاع في متاع البيت يقول: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا الكتاب، ووقفت عليه، وما ادعته الزوجة من متاع النساء أنه لها وكذبها فيه الورثة وادعوه ملكا لموروثهم فلا اختلاف في وجوب اليمين عليها فيه، فإن نكلت حلفوا واستحقوه ميراثا³.

لكن في بعض الأحيان يدعى الرجل شيئا يعرف للنساء أو تدعي المرأة متاعا يعرف للرجال، ففي مفيد الحكم: وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى الزوج أنه من متاع الرجال وادعت المرأة أنه من متاع النساء فليس بدعوى توجب حقا، إلا أن يقتزن بها أن ذلك أصله وملكه ولا حق للآخر فيه، فما كان منه للرجال وادعاه الرجل وذكرت المرأة أن ذلك صار لها من ميراث معروف أو هبة أو نحو ذلك فهو للرجل مع يمينه، إلا أن تقيم البينة على ما ادعته، فيكون لها مع يمينها، وما كان للنساء وادعياه، وذكر الرجل أنه

¹- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 16/06/1987 في الملف عدد 86/6628 منشور بمجلة المحاماة عدد 28، ص: 86.

². أبو الأصبح عيسى بن سهل الأسدي، النوازل والأعلام المسمى ديوان الأحكام الكبرى للقاضي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الطبعة الأولى 1426/2005، دار الكتب العلمية بيروت، ص: 92.

³. مذاهب الحكم في النوازل والأحكام 191 ومسائل ابن رشد ص 1084، 1085.

اكتسبه لجواريه، فهو للمرأة مع يمينها، إلا أن يقيم البيعة على ما ادعاه فيكون له مع يمينه¹. وما كان للرجال والنساء وادعياه قال ابن وهب وغيره: يفتسم بينهما بعد أيما².

أما إذا وقع النزاع وقال الزوج لم يكن هذا مما ضمننت يوم أن ضمننت ما في البيت فإن القول قول الزوجة مع يمينها إلا أن تكون للزوجة بيعة على ذلك.

ففي مفيد الحكام للقاضي أبي الوليد ابن هشام: انظر إذا اختلفا في حياة الزوج فيما في بيته من متاع الرجال وقد أشهد لها في صحته أن جميع ما في البيت لها، وقال: لم يكن هذا في البيت يوم أشهدت لها بذلك. أنه يكلف الزوج البيعة أنه لم يكن في البيت يوم الإشهاد، وإلا فتحلف هي أنه كان فيه وقت الإشهاد ويكون لها³.

وهذا ما فصله ابن عاصم في تحفته وتبعه في ذلك شراحه:

وإن متاع البيت فيه اختلفا	ولم تقم بيعة تقتضى
والقول قول الزوج مع يمين	فيما به يليق كالسكين
وما يليق بالنساء كالحلي	فهو لزوج إذا ما تأتلي
وإن يكن لاق بكل منهما	مثل الرقيق حلفا واقتسما
ومالك بذلك للزوج قضى	مع يمينه وبقوله القضا
وهو لمن يحلف مع نكول	صاحبه من غير ما تفصيل.

يقول التسولي في شرح هذه الأبيات: ومعنى ذلك أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت، فادعاه كل واحد منهما ولا بيعة لأحدهما، فما كان منه معروفا للرجال، كالسلاح وثياب الرجال، والمصحف والخاتم والمنطقة وأصناف الأطعمة والدور والحيوان قضى به للزوج مع يمينه، وما كان من ذلك معروفا للنساء كالحلي وثياب النساء التي تصلح للباسهن والفراش والقباب والحجال وهي الستور... قضى به للزوجة مع يمينها⁴.

فيظهر أن التسولي خالف غيره من النوازلين فيما يتعلق بالحيوان، ففي منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: فما كان من الحيوان والغنم والبقر والدواب، قال: هذا إنما يكون لمن يحوزه وليس هو من متاع البيت⁵.

1. ابن هشام أبي الوليد هشام بن عبد الله القرطبي، المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، ص: 194.

2- كتاب النوازل والأعلام لأبي الأصبغ، م س، ص: 193.

3- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل وأحكام، م س، ص 199.

4. البهجة في شرح التحفة، م س، 493/1.

5. ابن أبي زمنين، منتخب الأحكام، تحقيق عبد الله بن عطية الرداد الغامدي، المكتبة المكية مؤسسة الريان، ص: 170.

وعلى كل حال، فالمرأة أولى بما في يدها، ففي منتخب الأحكام: سئل سحنون عن المرأة تنسج الثوب فيدعيه زوجها لنفسه ويقول: إن الكتان لي، وتنكر زوجته قوله، فقال: هي أولى بما في يديها مع يمينها إلا أن يكون للزوج بيعة، أو تقر له أن الكتان له فيكونان حينئذ شريكين في الثوب بقدر ما لكل واحد منهما فيه¹.

ولذلك عندما ادعى الزوج أن ما ترتديه الزوجة من السفاري² إنما هو له أعطاه إياها على سبيل العارية، طلب منه أن يثبت ذلك بعقد يؤكد دعواه. ففي جواب لابن عذوم: وصحب قرينة هذا المعنى قرينة عدم دعوى الزوج في السفاري ما ادعاه إلا بعد الطلاق، ووقوع الشر بينهما، والقرينة عند مالك أصل توجب أن يكون القول قول من صحبته، فحينئذ يجب اليمين على المرأة أنه على وجه العطية وتأخذه³.

وهذا ما أقرته مدونة الأسرة في المادة 34 فمما جاء فيها: إذا وقع نزاع في باقي الأمتعة، فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات .

غير أنه إذا لم يكن لدى أي منهما بيعة، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء.

ثالثا: الاحتكام إلى العادة والعرف.

بسبب عدم اطراد القاعدة التي تقول: ما عرف من متاع البيت للرجال فهو للزوج مع يمينه، وما عرف للنساء فهو للزوجة مع يمينها. استنكف النوازليون عنها واحتكموا إلى العرف والعادة في تحديد ما للرجل من متاع البيت وما للنساء منه.

يقول ابن عبد السلام الهواري: وهذا الباب عند المحققين تابع للعرف، فرب متاع يشهد العرف في زمان وفي بلد أنه للرجال ويشهد في بلد آخر ومتاع آخر أنه للنساء، ويشهد في الزمن الواحد والبلد الواحد أنه متاع النساء لقوم ومتاع الرجال لقوم آخرين.

فالنحاس المصنوع في بلدنا فإنه من متاع النساء بالنسبة إلى جهاز الأندلس ومن متاع الرجال بالنسبة لجهاز أهل مصر⁴.

وهذا صنيع ابن عذوم في أجوبته أيضا إذ عدل عن القاعدة المذكورة واحتكم إلى أعراف الناس وعاداتهم حسب اختلاف أزمنتهم وبلدانهم ففي نازلة يظهر معناها من جوابها يقول: إذا قدم علينا أحد من بلد عادته

¹- ابن أبي زمنين، منتخب الأحكام، م س، ص: 170.

². لفظ يستعمل للدلالة على حجاب أبيض اللون في الغالب تحتجب به المرأة عند خروجها من البيت.

³. أجوبة ابن عذوم. م س، 240/1.

⁴- أبو العباس الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، مراجعة محمد محمود ولد محمد الأمين، الطبعة الأولى 2007 دار يوسف ابن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، ص: 139.

مضادة للبلد الذي نحن فيه لم يفت إلا بعادة بلده دون عادة بلدانا، وعلى هذا يلزم الزوجين في شوارهما المذكور أن يرجعا إلى عرف بلدهما وعاداتهم المذكورة في السؤال. إلا أن تقوم عليها بيعة لا مدفع فيها بأنهما التزما عادة البلد الذي انتقلا إليه والأصل عدمها¹.

خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع النزاع بين الزوجين في متاع البيت والشوار بين الفقه والعمل القضائي، على اعتبار أن هذا النوع من النزاع يعتبر من أهم الآثار المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية، ومسألة النزاع في متاع البيت والشوار هي مسألة إثبات وهو ما نصت عليه المادة 34 من مدونة الأسرة التي تنص: "كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكا لها.

إذا وقع نزاع في باقي الأمتعة، فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات.

غير أنه إذا لم يكن لدى أي منهما بيعة، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء، أما المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما ويقتسمانه ما لم يرفض أحدهما اليمين ويحلف الآخر فيحكم له".

وهذه المادة كرسست القاعدة الفقهية الشهيرة «البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر» إلا أن ما يأخذ على الحكم الذي أتت به المادة 34 أعلاه، وكذلك التطبيقات القضائية عندما تثير موضوع النزاع حول متاع البيت والشوار فبمجرد تقديم المقال من أحد الزوجين فإن القضاة يأمرهم مباشرة بتوجيه اليمين الحاسمة.

1- أجوبة ابن عثوم. م س، 105/2 و106.

لائحة المراجع:

- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، 1968، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
- محمد الكشور، الواضح في شرح مدونة الأسرة: انحلال ميثاق الزوجية، الطبعة الثالثة 2015 م مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ص: 560.
- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي البهجة في شرح التحفة 259/1 الطبعة الأولى، 1998 دار المعرفة.
- ابن سودة المري الفاسي (ت1209هـ)، نوازل التاودي دراسة وتحقيق يحيى عارف، الطبعة الأولى 1438هـ/2017م مكتبة كنوز التراث الدار البيضاء.
- مسائل أبي الوليد ابن رشد الجدد، تحقيق ودراسة محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل بيروت ودار الآفاق المغرب الطبعة الثانية 1414هـ.
- أجوبة أبي القاسم بن محمد مرزوق بن عظم المرادي تحقيق وتقديم محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى 2007 المجمع التونسي للآداب والفنون "بيت الحكمة".
- الحسن العبادي، فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام من القرن التاسع على القرن الرابع عشر الهجري، منشورات كلية الشريعة أكادير الطبعة الأولى 1420هـ/1999م مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
- قيس عبد الوهاب الحياي، ملكية أثاث بيت الزوجية، ط 1، 2008، دار الحامد- عمان، ص: 46.
- محمد الكشور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، الكتاب الثاني انحلال ميثاق الزوجية وآثاره، الطبعة الثانية 1430-2009، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ص: 489.
- عبد الله ابن الطاهر، مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة، ص: 153 مطبعة النجاح الجديد- الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1426 هـ / 2005 م، الكتاب الأول الزواج.
- محمد أكديد، حد الكفاية في قضايا النفقة، الناشر دائرة القضاء، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعة والقضائية - الإمارات، سنة 2012، ص: 155.
- أبو الأصغ عيسى بن سهل الأسدي، النوازل والأعلام المسمى ديوان الأحكام الكبرى للقاضي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الطبعة الأولى 1426/2005، دار الكتب العلمية بيروت.
- أبو العباس الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، مراجعة محمد محمود ولد محمد الأمين، الطبعة الأولى 2007 دار يوسف ابن تاشفين ومكتبة الإمام مالك.